

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تحدث مؤسسة عمومية للصحة تسمى "مصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير".

الفصل 2 . يتم حل المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية المسماة "مصحة طب وجراحة الأسنان بالمنستير".

وترجع ممتلكات المؤسسة المنحلة إلى الدولة التي تخصصها إلى المؤسسة العمومية للصحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر والتي تتبعه بتنفيذ الالتزامات المتخلدة بذمة المؤسسة المنحلة.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التاخير

رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير الصحة
علي مرابط
وزيرة المالية
سهام البوغديري نصصية

وزارة الشباب والرياضة

أمر عدد 235 لسنة 2024 مورخ في 2 ماي 2024 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 187 لسنة 2024 المورخ في 5 أفريل 2024 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمعالي للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المورخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيآكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نفتحه أو تعمته وأخراها المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المورخ في 14 جويلية 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المورخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعلومات الشخصية.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المورخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المورخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى الأمر عدد 4775 لسنة 2014 المورخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتعديل تسمية مصالح ومؤسسات عمومية تابعة لوزارة الصحة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المورخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المورخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 303 لسنة 2022 المورخ في 29 مارس 2022 المتعلق بضبط مبادئ اختيار وتقدير أداء وإعفاء المتصرفيين ممثلين المساعدين العموميين والمتصرفيين المستقلين.

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المورخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المورخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المورخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المورخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المورخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المورخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المورخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المورخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المورخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2024 المورخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 2024 المورخ في 1 أفريل 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
 وبعد مداولة مجلس الوزراء.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برياضيي النخبة،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخلط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023.

وعلى الأمر عدد 3052 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بخطط وظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى الأمر عدد 3665 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام ومشمولات شركة سباق الخيول وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بتنظيم المواد السمعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وعلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة بباريس في 19 أكتوبر 2005 خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 2024 المؤرخ في 8 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،

وعلى الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بالصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وإلى بروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا،

الفصل 2 . يعوض مصطلح "المدونة العالمية لمكافحة المنشطات" مصطلحي "المدونة" و"المدونة العالمية" أينما ورد في نص الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أبريل 2024 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تلغى المطلة الأخيرة من الفصل 24 والمطلة الثانية من الفصل 28 من الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أبريل 2024 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 مايو 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة
أحمد الحشاني

وزير الشباب والرياضة
كمال دقيش

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 236 لسنة 2024 مؤرخ في 29 أبريل 2024 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 290 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المستشفى الجهوي متعدد الاختصاصات بقفة وضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمنته وأخراجها القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية وال الخاصة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 77 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 146 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزيرة التجهيز والإسكان بتسهيل وزارة النقل بصفة وقته،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2024 المؤرخ في 12 مارس 2024 المتعلق بتكليف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتسهيل وزارة الشؤون الثقافية بصفة وقته،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 2024 المؤرخ في 1 أبريل 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أبريل 2024 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمعالي لوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وطرق تسييرها.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 18 والفقرة الثالثة من الفصل 20 والفقرة الثانية من الفصل 21 والفقرة الثانية من الفصل 31 من الأمر عدد 187 لسنة 2024 المؤرخ في 5 أبريل 2024 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 18 (جديد): تكلف لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية بالبت في مطالب منح التراخيص في استعمال مواد أو وسائل محظورة لأغراض علاجية.

ويعتمد أعضاء لجنة منح التراخيص لأغراض علاجية، في ممارستهم لمهامهم، على تطبيق أحكام القانون والقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

الفصل 20 (الفقرة الثالثة جديدة): تتخذ اللجنة قراراتها وفقاً للقانون والقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للتراخيص لأغراض علاجية ساري المفعول.

الفصل 21 (الفقرة الثانية جديدة): ويتولى العدیر العام لوكالة إعادة عرض المطلب على هيئة الاستئناف المشار إليها بالفرع الثالث من القسم الرابع.

الفصل 31 (الفقرة الثانية جديدة): تضبط أجال وإجراءات تقديم مطالب الاستئناف وفقاً للقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعيار الدولي للتصريف في النتائج.